

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب الحيض ( للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (94)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده على نعمه ونشكره نسأله المزيد من فضله. وبعد فهذا لقاء اخر من لقاءاتنا في قراءة كتاب مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكه فسيح جناته وجزاه عنا وعن الاسلام - 00:00:00

خير الجزاء. نواصل فيه قراءة احاديث الصحيح فليتفضل قارئنا جزاه الله خيرا وبارك الله فيه. وفي جميعا. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله. نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال الامام البخاري رحمه - 00:00:20

الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحي او فطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا - 00:00:40

عشرين النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار. فقلن وبم يا رسول الله؟ قال تکثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للرجل من حازم من احذاكن. يا عشرين النساء قلنا - 00:01:00

وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال اليك شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى فذلك من نقصان عقلها اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف. فلما - 00:01:20

صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها تستأذن عليه. فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم اذنوا لها فاذن لها قالت يانبي الله ان - 00:01:40

امرية اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق بها فزعم ابن مسعود انه وولده احق ومن من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من - 00:02:00

صدقت به عليهم. قوله في هذا الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه ذهب من بناء المدينة خارجها لانهم كانوا يصلون صلاة العيد خارج المدينة. كان هناك مصلى قد وضعوه - 00:02:20

ويصلون فيه صلاة العيد خارج المدينة. قال ثم فصلى ثم انصرف فوعظ الناس يعني انه ابتدأ اول ما وصل الى المصلى بالصلوة. وهكذا صلاة العيد يبتدا فيها بالصلوة قبل الخطبة ثم انصرف يعني قضى صلاته واتمها. فوعظ الناس اي خطب خطبة - 00:02:40

بين ايديهم وكان مما امرهم به الصدقة. فقال صلى الله عليه وسلم ايها النساء تصدق اقول اي ابذلوا جزءا مما اتاكم الله تنوون به الحصول على الاجر من الله. ومن ذلك - 00:03:10

بالمال فلما فرغ من على النساء فقال لهن يا عشرين النساء تصدقن فاني رأيت تكن اي شاهدتكن وذلك انه في الصلاة اري الجنة والنار. فكان مما شاهده صلى الله عليه وسلم النار فرأى ان اكثر اهلها كن من النساء. فقال اني رأيتكن يعني جنس - 00:03:30

النساء وليس المراد به من خاطبهن من الصحابة. فقلن وبم يا رسول الله؟ يعني ما السبب الذي جعل اكثر اهل النار من النساء. فاسند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايلاء امور - 00:04:00

اولهن انهن يکثرن اللعن اي يلعن ما عندهن من الاولاد او من ان نساء او من آآ مخلوقات الله جل وعلا. وهكذا يکفرن العشير. يکفرن ان يجحدن النعمة التي يسدي بها العشير وهو الزوج. وقد ورد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

في ذلك فقال لو احسنت الى اصحابك له ثم رأى منك شيئا قال ما رأيت ايران قط ثم قال ما رأيت اي لم اشاهد من ناقصات

عقل ودين اذهب يعني - 00:04:50

لانهن يغلبن آآ غيرهن من الرجال للب يعني لعقل الرجل الحازم من اذا كن يا معاشر النساء فسألن اما احداهن او جماعة؟ فقلنا يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقلنا. ما هذه الكلمة؟ وفي هذا دلالة على انهن كن يفكرون في هذا اللفظ - 00:05:10  
ولا يقمن بردہ الا بعد التأمل. ما معنی هذه الكلمة؟ فقال النبي صلی الله علیہ وسلم مبينا ان نقصان الدين يعني انها تترك الصوم والصلة حال الحیض. وان نقصان العقل - 00:05:40

لوجود النسيان عندها الذي جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. فقال الياس شهادة المرأة مثل نصف الشهادة الرجل يعني في الامور التي يشاهدها الرجال كالمعاملات واما ما يختص به النساء فانه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ولا تقبل فيه شهادة - 00:06:00  
عادة الرجال. ومن ذلك مثلا ما يتعلق بالبكاره ما يتعلق الرضاعه. فقال لا يعني النساء بلی. قال فذلك من نقصان عقلها. يعني هذا هو السبب في وصفها بنقصان العقل لوجود النسيان - 00:06:30

عندما ثم قال الياس اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم اي لا يحق لها ان تصوم في وقت حيضها لا صيام النفل ولا صيام الفريضة وصيام الفريضة يجب عليها قضاها كما ورد في - 00:06:50

احادیث ولا تصلي لا صلاة لیل ولا صلاة نهار لا صلاة فرض ولا صلاة نفل قلنا بلی قال فذلك من نقصان دینها. ثم انصرف اي ذهب صلی الله علیہ وسلم. فلما صار يعني وصل - 00:07:10

الى منزله في المدينة. جاءت زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها وعنها. تستأذن اي تطلب الاذن في الدخول عليه صلی الله علیہ وسلم. فقيل يا رسول الله هذه زينب. فقال اي - 00:07:30

انب من زينب هذه؟ وفيه السؤال عن من ذكر عند الشخص ليتعرف حقيقة فقال ابن مسعود فقال نعم اذنوا لها اي اي اسمحوا لها بالدخول فاذن لها. فقالت يا نبی الله - 00:07:50

انك امرت اليوم بالصدقة يعني في صلاة العيد. وكان عندي حلي اي ذهب او فضة ملبوسة لها فاردت ان اتصدق بها. ظاهر هذا انها صدقة تطوع وليس صدقة فريضة صدقة الزكاة. فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به - 00:08:10

عليهم. فقال النبي صلی الله علیہ وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك. هذا يشمل الذكور والاناث يشمل الابناء والبنات احق من تصدق به عليهم. يعني ان افضل الصدقة الصدقة التي تكون - 00:08:40

للقارب قوله هنا خرج رسول الله فيه مشروعية صلاة العيد في الاضحى والفطر كما كان صلی الله علیہ وسلم يفعل. وفيه مشروعية الخروج خارج بنيان المدينة من اجل اداء صلاة العيد كما هو فعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم. وفيه مشروعية اتخاذ مصلی تؤدي فيه - 00:09:00

صلاة العيد وله احكام المصلى. وفي الحديث ان صلاة العيد يبدأ بها قبل خطبة العيد وفي الحديث مشروعية خطبة العيد. اهل العلم يقولون بان صلاة العيد يخطب لها بخطبتين بخطبتين وهذا مذهب اهل العلم وهو مذهب الائمة الاربعة - 00:09:30

او المحدثين استدل بهذا الحديث على ان العيد ليس له الا خطبة واحدة. ولكن ليس فيه تنصيص بأنه اقتصر على خطبة واحدة وانما فيه اشارة الى انه وعظ الموعظة كما تصدق على الخطبة الواحدة تصدق على - 00:10:00

الخطبتيين وبعدهم قال بأنه خطب مرتين مرة عند الرجال ومرة عند النساء فاستدل على الخطبتيين لذلك ولكن الذي يظهر ان الحديث ليس فيه دلالة على انه اقتصر عند الرجال على خطبة واحدة. وفي الحديث - 00:10:20

اذ الترغيب في صدقات التطوع وانها من الاعمال الصالحة التي يؤكد عليها. وفي الحديث توجيه الموعظة للنساء وتذكيرهن. وفي الحديث ترغيب النساء في الصدقة وفي الحديث التخويف من نار جهنم والخطبة الترهيب فليست الموعظة مقتصرة على الترغيب كما - 00:10:40

آآ يزعم بعضهم بل ان العقلاء يؤثر فيهم خطاب الترهيب كما يؤثر فيهم خطاب الترغيب وفي الحديث تحريم اللعن وفي الحديث ايضا وجوب الاعتراف بنعم الاخرين معرفة انهم السبب فيما ورد على العبد من النعم مع معرفة ان اساس - 00:11:10

وان مسديها هو رب العزة والجلال. وفي الحديث من الفوائد طاعة الرجل لزوجته ان ذلك لا يعد نقصانا له. ولذا قال صلى الله عليه وسلم عن النساء بانهن اذهبوا للرجل - 00:11:40

وفي الحديث حزم الرجل ووصفه بذلك على جهة الثناء له. وفي الحديث ايضا ان شهادة الرجل بشهادة امرأتين في المعاملات المالية.

وفي الحديث من الفوائد ايضا تطرق النسيان الى النساء. وفي الحديث ترك المرأة الحائض للصلوة. وقد جاء في - 00:12:00

احاديث انها ايضا كما تتركتها وقت حيضها لا تقضى ما فاتها من الصلوات حينئذ. وفي الحديث ان المرأة لا يجوز لها الصيام. وقد ورد في حديث عائشة امر المرأة الحائض بقضاء ما فات - 00:12:30

امن الصيام في وقت حيضها وفي الحديث صدقة المرأة صدقة التطوع على زوجها وانه من الاعمال الصالحة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على اهل بيته يحتسبها - 00:12:50

ها صدقة واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز دفع المرأة لزكاة مالها لزوجها ولكن الحديث في صدقة التطوع وليس فيه دلالة

على انه من الزكاة. ولذا رأى جماهير اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة انه لا يجوز للمرأة ان تعطي زكاة ما لها زوجها لانها - 00:13:10

تستفيد بذلك ويعوده من مال الزوج عليها لانه سينفق عليها وبالتالي تكون قد من اه زكاتها. وفي الحديث من الفوائد استفتاء المرأة للرجل اجنبية عنها. وفي الحديث ايضا من الفوائد الاذن للمرأة في الدخول على الرجل اذا - 00:13:40

لم يكن هناك آخ لحولة. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا تحىض ثم تقرس من ثوبها عند طهرها فتغسله. وتتضح على سائره ثم تصلي فيه. قوله كانت احданا تحىض - 00:14:10

ويعني انها تخبر بواقع النساء في عهد النبوة وانه قد يصل الدم الى الثياب تقوم بقرص ذلك الدم من اجل ان يزول الدم عن الثوب. فتقوم اولا لان عندما ينشف فتحتاج الى آحكه وقرصه من اجل ان يزول ما تجمد من الدم - 00:14:30

ثم تقوم بعد ذلك بغسل موطن الدم. وتتضح اي تجعل الماء يسير على بقية الثوب ثم تصلي فيه. ففي هذا الحديث من الفوائد ان دم الحىض نجس وانه يغسل ولا يصلى بثوب اصابه الدم والجمهور استدلوا بهذا الحديث على نجاسة - 00:15:00

الدماء وفي الحديث ايضا ان الطهارة لما اصابته النجاسة لابد فيه من ازالة عين النجاسة قبل غسله. وفي الحديث دلالة على ان النجاسة تزول بالغسل بالماء والجمهور استدلوا بهذا الحديث على تعين الماء للطهارة. وهذا قول الجماهير وخالفهم في ذلك - 00:15:30

الامام ابو حنيفة وقال بان النجاسة تزول بزوال عينها وبتطهيرها باي نوع من انواع المطهرات. وفي الحديث ان ثوب الذي اصابته نجاسة فغسل يجوز ان يصلى فيه. وعن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي - 00:16:00

مستحاضة ترى الدم والصفرة. فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وهي تصلي و Zum ان عائشة رأت ماء العصфор فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده. قوله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي - 00:16:30

صلى الله عليه وسلم اعتكف يعني لبتو في المسجد على جهة التقرب لله تعالى. اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة اي اصابها مرض الاستحاضة. فبخروج دم الجرح في غير وقت الحىض فكانت ترى الدم يعني الدم الاحمر والصفرة فربما وضعت - 00:16:50  
يعني جعلت الطست وهو انان يمناجلي الا يتلوث المسجد من خروج الدم منها تحتها تضع الطست تحتها من الدم وهي تصلي. و Zum  
عكرمة ان عائشة رأت ماء اصبر العصفر نوع من انواع النبات ويوضع في الماء فيتغير لونه حتى يكون - 00:17:20

شديد السفراء قريبة الى الحمرة. فقالت كان هذا شيء يعني كأن هذا اللون هو اللون الذي من المستحاضة التي كانت تخبر عنها. ففي هذا الحديث مشروعية الاعتكاف ان المستحاضة يجوز لها ان تعتكف في المسجد متى امن التلوث المسجد وفيه ان المستحاضة - 00:17:50

تصلي وفيه ايضا من الفوائد نجاسة الدم ووجوب التحرز منه وفي هذا الحديث استعمال العصفر في الماء ونحوه. نعم. وعن عائشة

رضي الله عنها قالت ما وكان لاحدانا الا توب واحد تحيض فيه. فإذا اصابه شيء من الدم قالت بريقها فقصصته - 00:18:20

وبظفراها. نعم قولها ما كان لاحدانا اي لم يكن عندهم في الزمان الاول ثياب كثيرة. وانما يكون الانسان الثوب الواحد فقط فما كان لاحدانا الا توب واحد. وبالتالي كانت المرأة لا تستطيع ان - 00:18:50

جعل لها ثوبين ثوبا لطهارتها وثوبا لحيضها. وان كان بعض النساء يفعل ذلك في الزمان الاول لكن ان هذا ليس هو الغالب وانما الغالب ان يكون للمرأة الثوب الواحد. فإذا اصاب شيء من الدم ثوبها - 00:19:10

فانها حينئذ قالت بريقها اي اخذت جزءا من لعابها فقصصته اي انها تقوم بفركه بظفراها. وفي هذا الحديث بيان ان المرأة يجوز لها ان تصلي بالثوب الذي تحيظ فيه متى كانت؟ متى كان الثوب طاهرا؟ وفي - 00:19:30

هي ارضاء جواز اقتصار المرأة على الثوب الواحد. وقد استدل الامام ابو حنيفة بهذا الحديث على عدم اي الماء لتطهير النجاسات.

وقال بان المقصود ازالة عين النجاسة مرار مابع على المكان بعد النجاسة. وهذا لا يقتصر على الماء. وعن ام عطية - 00:20:00

رضي الله عنها انه توفي ابن لها. فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به. وقالت ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطهير - 00:20:30

ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا توب عصب. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن وبالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا - 00:20:50

الا توب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احданا من محياها في نبذة من كوست اظفار. وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. تقول ام عطية وهي من نساء الصحابة توفي ابن لي - 00:21:10

يعني مات ابنها وهو صغير. فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة وهو نوع من انواع طيب النساء ان طيب النساء كان باستعمال اللون وطيب الرجال كان بالرائحة. فاخذت الصفرة فتمسحت بها. من اجل - 00:21:30

بان تزيل عنها حكم الاحداد. وان وان تستعمل شيئا من الزينة والطيب في هذا الوقت لان المرأة منهية عن الاحداد فوق ثلاث لوفاة ميت غير الزوج. وقالت ثم عطية كنا ننهى اي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نحد على ميت اي ان - 00:21:50

نفعل الاحداد وهو اجتناب الطيب والزينة مع اللبس في المكان. فكنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاثة ايام. الا على زوج فانه يجب على المرأة ان تحد على زوجها المتوفى اربعة اشهر وعشرة ايام. لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا - 00:22:20

اجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وكانت المرأة لا تفعل عددا من الامور وقت الاحداد. فمن ذلك انها تنهى عن استعمال الكحل الذي هو وضع سواد على جفاني العين وهكذا تنهى عن الطيب سواء كان طيب الرائحة او طيب اللون - 00:22:50

وهكذا تتعن لبس الثياب المصبوغة لما فيها من الزينة الا توب عصب وهو الذي يكون اللون من اصل الثوب لا يكون مصبوغا به ثم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20

فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر. اي تصدق به وتستعد للقاء الله ولها لقاء اليوم الاخر ان تحد اي تجتنب الزينة والطيب فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا - 00:23:40

مصبوغة الا توب عصب. قالت ام عطية وقد رخص لنا. يعني انه استثنى من ذلك انه عند طهر المرأة من حيضها اذا اغتسلت من الحيض ان تستعمل استغفار ونوع من انواع ما يدخلن به يضع على الجمر فيخرج منه فيخرج منه - 00:24:10

دخان يكون منه تطهير وتنظيف فرج المرأة وقالت وكنا ننهى عن اتباع الجنائز اي ان النساء ينهين عن اتباع الجنائز والسير معها. تقول ام عطية ولم يعزم عليها. وهذا اجتهاد ورأي من ام عطية. والا فان النهي قد - 00:24:40

والاصل في النهي هي روت بروايتها ان النبي نهى. والاصل في النهي ان يكون للمنع والتحريم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ولكنها اخبرت عن اعتقاد - 00:25:10

وظنها بأنه لم يعزم. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة فيا تبع بعض النساء فلما رأهن قال ارجعن مأزورات غير مأجورات. فدل ذلك على المنع من - 00:25:30

من اتباع النساء للجناز. في هذا الحديث النهي عن الاحداد على غير الازواج واجب فوق ثلاثة ايام سواء من الابناء او الاباء او الاخوة.

وفي الحديث ان المرأة ادوا على زوجها مدة اربعة اشهر وعشرة ايام ما لم تكن حاملا. وفي الحديث - 00:25:50

ان المرأة المحادة تمنع من استعمال الصفة التي تستعمل للزينة و في الحديث ايضا ان المرأة المحادة تنهى عن استعمال الكحل

واستعمال الطيب. وفيه ان المرأة المحادة تمنع من لبس الثياب المصبوبة. وانه يجوز لها لبس ثياب العصب وهي التي - 00:26:20

يكون لونها من اساسها. ولم تكن مصبوبة بالالوان. وفي الحديث دلالة على ان الاعمال يدخل في مسمى الایمان فانه قال لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحاد فوق ثلاث - 00:26:50

لا على زوجة. فدل هذا على ان الاحداد واجتناب الزينة والطيب من خصال ايمان وانها تدخل في مسمى. وفي الحديث ان المرأة

المحاد يجوز لها عند اغتصالها من الحيض ان تستعمل القسط والاظفار فبان تطعه على جمر فتتجمر به - 00:27:10

وفي الحديث نهي النساء عن اتباع الجناز. اسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لكل خير وان يبارك فيكم وان يجعلكم من الهداء المهددين.

كما نسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا علما نافعا وعملا صالحا - 00:27:40

خالصة اللهم تولى شأننا كله. اللهم تولى شأننا بتأييده وانصرنا بنصر يا ذا الجلال والاكرام ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. هذا والله اعلم - 00:28:00

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:20